مقاصد الشريعة العامة

أ.د. إبراهيم سلقيني
عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية

مخطط البحث:

أولا: تعريف مقاصد الشريعة العامة، وبيان أهميتها، وابتناء الشريعة على المصالح.

ثانيا: أنواع المصالح بصورة عامة.

ثالثا: أنواع المصالح التي قصدها الشارع من التكاليف بحسب أهميتها، وقوتها، وتأثيرها.

رابعا: ترتيب المقاصد.

أولا: تعريف مقاصد الشريعة العامة، وبيان أهميتها، وابتناء الشريعة على المصالح.

مقاصد الشريعة: هي الأهداف التي قصدها الشارع في جميع أحكامه أو معظمها، إن الشارع الحكيم لما شرع الأحكام قصد منها حفظ مصالح الناس، بجلب النفع لهم، ودفع الضر عنهم، والمراد بالنفع ما يراه الشارع نفعاً، والضر ما يراه ضراً، وليس ما يراه الناس نفعاً لهم، ولا ما يراه الناس ضراً لهم، فإن الإنسان قد يرى ما ليس بنافع نافعاً، وقد يرى ما يكون غير ضار ضاراً، لأنه ينظر بما يوحي به هواه، ولذلك كان الشرع حاكماً لا محكوماً عليه.

فكل ما جاء به الإسلام من عقائد، وعبادات، وتشريعات، ومبادىء، ونظم، وآداب، وسلوك، إنما يتوخى تحقيق مصالح الناس، وحاجاتهم الضرورية، والرفاهية لهم، وسعادتهم في الحياة الدنيا، وسعادتهم الخالدة في حياتهم الأخرى، والعلماء مجمعون على ذلك، والفقه الإسلامي في جميع مذاهبه قائم عليها، إنما يختلف مذهب عن مذهب في كثرة التفريع عليها.

ثانيا: أنواع المصالح بصورة عامة: المصالح ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المصالح المعتبرة، وهي المصالح التي شهد الشارع باعتبارها، وترجع إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص بعد معرفة العلة التي أناط الشارع الحكم بها، كما حكم ان كل ما أسكر من مشروب فهو حرام قياساً على الخمر، لأنها حرمت لحفظ العقل الذي هو مناط التكليف، فتحريم الشارع للخمر دليل على ملاحظة هذه المصلحة، ومثلها المصالح في حفظ النفس والمال. حيث شرع الله تعالى لحفظها القصاص، وقطع اليد.....

النوع الثاني: المصالح الملغاة، وهي المصالح التي شهد الشرع ببطلانها، لأنها وإن لبست ثوب المصلحة ولكنها في حقيقتها مفاسد ومخاطر، وهي مصالح لا يصح بناء الأحكام عليها باتفاق العلماء،

ذلك لأن الشارع لا يلغي مصلحة إلا إذا ترتب على اعتبارها تفويت مصالح أكبر وأرجح منها، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

أ ـ ان الشارع ألغى مصلحة حفظ النفوس من القتل والأسر بالاستسلام للعدو، ولم يعتد بهذه المصالح، بل أمر بمقاتلة العدو، والدفاع عن بلاد الاسلام مراعاة لمصلحة أرجح منها، وهي حفظ كيان الأمة وكرامتها وعزتها.

ب ـ منع تعدد الزوجات قد يبدو فيه مصلحة تلافي ما قد يحدث بين الضرائر من المنازعات والخصومات مما قد يؤدي الى نتائج سيئة في حل الروابط بين أفراد الأسرة الواحدة، ولكن الشارع ألغى هذه المصلحة، ولم يعتد بها، وأباح تعدد الزوجات، واكتفاء باشتراط العدل بين الزوجات لإباحة هذا التعدد، نظراً لما يترتب عليه من المصالح العديدة: كتكثير النسل الذي هو المقصود الأول من الزواج، وصون ذوي الشهوات الحادة عن اتخاذ الخليلات، والوقوع في الزنا المؤدي إلى اختلاط الأنساب، والأمراض من الايدز وغيره، وليكون التعدد علاجاً اجتماعياً عندما يعرض للأمة نقص في رجالها، وخاصة في أعقاب الحروب، حتى لا يبقى عدد كبير من النساء دون عائل يقوم بأمرهن، وزوج يحصن نفوسهن.

جـ ـ ومثل الربا فان فيه مصلحة ظاهرية للمقرض بالفائدة، وللمستقرض بالاستفادة من المال، ولكن الشارع ألغى هذه المصالح، ولم يعتد بها، وحرّم الربا، لأن هذه المصالح الظاهرية تخفي وراءها مفاسد كبيرة من الاستغلال، ووجود طبقة في المجتمع لا تعمل شيئاً، ولكنها تحصل على كل شيء، لأنها تملك المال، وطبقة أخرى تعمل كل شيء، ولا تحصل على شيء، حتى على الغذاء المناسب الذي يقيم أودها، والكساء الذي يواري جسدها، إنه العرق والدم اللذان يلغ فيهما المرابي بشراهة.

النوع الثالث: المصالح المرسلة، وهي المصالح التي لم يشهد لها من الشرع نص معين باعتبارها بعينها، ولا نص معين بإلغائها وبطلانها، وهي المصالح التي أطلق عليها الأصوليون المصالح المرسلة، أي المطلقة غير المقيدة بنص خاص.

وجمهور العلماء اعتبروها حجة شرعية، ومصدراً وأصلاً من أصول الأحكام في الوقائع التي لا نص فيها من قرآن أو سنة أو إجماع ولا يجري فيها قياس أو استحسان، ضمن شروط معينة من أهمها:

أن تكون مصالح حقيقية لا وهمية ظاهرية، وأن تكون مصالح عامة لا شخصية، وذلك بأن تحقق مصلحة لأكبر عدد من الناس، أو تدفع ضرراً عنهم، لا لمصلحة فرد أو أفراد محدودين، وأن لا تعارض حكماً، أو أصلاً ثابتاً بنص أو إجماع، فلا يصح مثلاً اعتبار المصلحة التي تقضي مساواة الابن والبنت في الميراث، لأن هذه المصلحة ملغاة بمعارضتها النص القرآني.

واستدل جمهور العلماء على حجية المصالح المرسلة بأدلة أذكر منها:

أ ـ إن الأحكام الشرعية أساسها مصالح الأمة، فكل ما فيه مصلحة عامة حقيقية مطلوب، وقد جاءت الأدلة بطلبه، وكل ما فيه مضرة منهي عنه، وقد جاءت الأدلة بتحريمه ومنعه، وهذا أصل ثابت مجمع عليه عند جميع علماء المسلمين، فما قال أحد منهم إن الشريعة الإسلامية جاءت بأمر ليس فيه مصلحة للعباد، وما قال أحد منهم ان شيئاً ضاراً، أو فيه مفسدة قد شرع في جملة ما شرع.

ب ـ إن مصالح الناس تتجدد يوماً بعد يوم، ولا تتناهى، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس، واقتصر التشريع على المصالح التي نص الشارع عليها بأعيانها لعطلت كثير من مصالح الناس، في مختلف الأزمنة والأمكنة، ولوقف التشريع عن مسايرة تطورات الناس، وتلبية مصالحهم، وهذا يتعارض مع ما هو مجمع عليه من تحقيق التشريع لمصالح الناس.

جـ ـ إن الصحابة رضي الله عنهم قد سنوا أحكاما كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة العامة، فأبو بكر رضي الله عنه جمع الصحف المفرقة في مصحف واحد، وحارب مانعي الزكاة، واستخلف عمر بن الخطاب، وعمر رضي الله عنه أمضى الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات لأن الله تعالى أعز الإسلام، ووضع الدواوين، وأقام السجون، وجميع هذه الأحكام بنيت على المصالح المرسلة، وأقرها الصحابة جميعاً، وهذه المصالح كلها لا دليل من الشرع على إلغائها وإبطالها بأعيانها.

وهكذا نشأت نظرية المصالح المرسلة في الفقه الإسلامي، واتفق العلماء على أن الضروريات التي جاء الشرع لتحقيقها، والمحافظة عليها في جميع أحكامه حسب الاستقراء هي:

١ ـ حفظ الدين

٢ ـ حفظ النفس

٣ ـ حفظ النسل

٤ ـ حفظ العقل

٥ ـ حفظ المال

قال الغزالي رحمه الله تعالى في المستصفى: فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة... الخ.

فالمصلحة الحقيقية هي في ضمان حفظ الأصول الخمسة المذكورة.

وقد دلت النصوص الشرعية، كما دل الاستقراء على أن الشريعة موضوعة لتحقيق مصالح الناس عاجلاً أو آجلاً، إما بجلب النفع لهم، وإما بدفع الضرر والفساد عنهم، فمن ذلك:

في بعثة الرسل، وهي أصل الشرائع كلها:

«رسلاً مبشرين ومنذرين، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل»(١)، فقد علل بعثهم بإرادته أن يقطع حجة الخلق في أن يقولوا: ما كلّفْتَنَا ولا بشرتَنا ولا أنذرتنا، وهذا شبيه بقوله تعالى في آية أخرى: «ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا: ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً، فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى»(٢).

ويقول في رسالة خاتم الرسل والأنبياء صلى الله عليه وسلم:

«وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين»(٣)، فقد حصر رسالة محمد صلى الله عليه وسلم في كونها رحمة للعالمين، مع الإتيان بالمفعول لأجله، وهو مفيد للتعليل.

ويقول تعالى في أصل الخلق:

«وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام، وكان عرشه على الماء، ليبلوكم أيكم أحسن عملا»(٤)، فقد علل الخلق بالابتلاء، أي: اختبار الناس، وإظهار من هو أحسن عملاً، ويقول: «وما خلقت الجن والإنس إلاّ ليعبدون»(٥)، «الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيّكم أحسن عملاً»(٦).

وأما التعليلات لتفاصيل الأحكام فأكثر من أن تحصى منها ما يلي:

قوله تعالى بعد آية الوضوء: «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج، ولكن يريد ليطهركم، وليتم نعمته عليكم»(٧).

---

(١) آية / ١٦٥ / من سورة النساء.
(٢) آية / ١٣٤ / من سورة طه
(٣) آية / ١٠٧ / من سورة الأنبياء.
(٤) آية / ٧ / من سورة هود.
(٥) آية / ٥٦ / من سورة الذاريات.
(٦) آية / ٢ / من سورة الملك.
(٧) آية / ٦ / من سورة المائدة.

وقوله تعالى في الصيام: «يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم، لعلكم تتقون»(١).

وفي الصلاة: «إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر»(٢).

وقوله تعالى في الجهاد: «أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا»(٣)، فقد أذن لهم بالجهاد، لأنهم أخرجوا من ديارهم بغير حق.

وقوله تعالى في القصاص: «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب»(٤).

فعلة تشريع القصاص هي ما يؤدي إليه من ردع للجناة، فلا يعتدون على النفوس، فيكون في ذلك حياة للأمة.

هذه الأمثلة تعرفنا أن الشريعة معللة بتحقيق مصالح العباد، ونقطع بالاستقراء بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة، ومبادئها.

وبناء على ذلك ثبت القياس والاجتهاد، لأنه لو لم يكن التعليل لما ساغ القياس، ولجمدت الشريعة، فلم يكن للمجتهدين أن ينظروا في تحقيق مناط الحكم، أو تخريجه أو تنقيحه، وقد وجدنا في القرآن الكريم والسنة النبوية أمثلة كثيرة تدل على تعليل الأحكام، وهي أكثر من أن تحصى:

أ ـ فمن ذلك في القرآن الكريم أن الله سبحانه قد يذكر وصفاً، ثم يرتب عليه حكماً فيفهم السامع أن ذلك الوصف علة الحكم، كقوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»(٥)، «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله»(٦)،

---

(١) آية / ١٨٣ / من سورة البقرة.
(٢) آية / ٤٥ / من سورة العنكبوت.
(٣) آية / ٣٩ / من سورة الحج.
(٤) آية / ١٧٩ / من سورة البقرة.
(٥) آية / ٢ / من سورة النور.
(٦) آية / ٣٨ / من سورة المائدة.

فقد جاء الحكم مرتباً بالفاء على الوصف، فدل على أن علة الجلد في الأول هي الزنا، وعلة القطع في الثاني هي السرقة.

والزنا يؤخذ من «الزانية والزاني»، والسرقة تؤخذ من قوله تعالى: «والسارق والسارقة».

وقد يذكر الحكم مصرحا بسببه المقرون بحرف العلة كقوله تعالى: «فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت هم»(١).

وقد يعلل الحكم بحرف التعليل صراحة، كقوله تعالى: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى، فلله، وللرسول، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم»(٢)، والشاهد في قوله «كي لا يكون دولة».

وقد يأمر بالشيء مبيناً مصلحته الداعية إليه، كقوله تعالى: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ومن رباط الخيل، ترهبون به عدو الله وعدوكم»(٣)، وكقوله تعالى: «وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم»(٤).

ب ـ ومن ذلك في السنة ما روى البخاري في شأن الرجل الذي وقصته الدابة وهو محرم فمات: «لا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

وفي رواية «لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

وقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص، حين أمره أن يكتفي بالتصدق بثلث ماله. «الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في امرأتك»(٥).

---

(١) آية / ١٦٠ / من سورة النساء.
(٢) آية / ٧ / من سورة الحشر.
(٣) آية / ٦٠ / من سورة الأنفال.
(٤) آية / ١٠٣ / من سورة التوبة.
(٥) رواه البخاري ومسلم والترمذي.

وقوله عليه الصلاة والسلام في بيان علة الحكم بطهارة سؤر الهرة: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»(١) مشيراً بذلك إلى ما يلحق الناس من مشقة، اذا حكم بنجاسة سؤرها، لأنها كثيرة الدخول على الناس، والطواف بهم، ويصعب التحرز منها.

وهكذا يتبين لنا أن القرآن الكريم، والسنة النبوية يعللان الأحكام.

وليس التعليل مؤدياً إلى القول بوجوب شيء على الله، بل إنه تعالى هو الذي أوجب على نفسه بنفسه، وقد قضت بذلك حكمته، ورحمته، وليس ذلك قيداً على إرادته، حتى يكون نقصاً، تعالى الله عن كل نقص وتنزه.

ثالثاً: أنواع المصالح التي قصدها الشارع من التكاليف بحسب أهميتها وقوتها وتأثيرها :

فتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات أو الكماليات.

وكل من هذه الأقسام الثلاثة له مكملات هي بمثابة التتمة والتكملة له، على أن هذه الثلاثة متفاوتة في الاعتبار بالنسبة للتكميل. . إذ يمكننا أن نقول: إن الحاجي بالنسبة للضروري مكمل له، والتحسيني بالنسبة للحاجي مكمل له.

١ ـ الضروريات: المصالح الضرورية هي المصالح التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة. بل على فساد، وتهارج وفوت الحياة.

وفي الآخرة: فوتُ النعيم والنجاة، والرجوعُ بالخسران المبين. . .

والضروري راجع إلى حفظ خمسة أمور في نظر الكثير من العلماء كما بينت وهي:

---

(١) رواه الترمذي في صحيحه.

الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

وزاد بعضهم سادسا. وهو حفظ العرض. لأن المرء قد يفدي عرضه بنفسه وماله. والنفس والمال ضروريان. فما يكون الضروري فداء له هو أولى بأن يعد ضرورياً قال الشاعر:

يهون علينا أن تصاب جسومنا وتسلم أعراض لنا وعقول

وقال آخر:

أصون عرضي بمالي لا أدنسه لا بارك الله بعد العرض في المال

أحتال للمال إن أودى فأجمعه ولست للعرض إن أودى بمحتال

٢ ـ **أما الحاجيات**: فهي المصالح التي يحتاج الناس إليها للتوسعة، ورفع الشدة والضيق المؤديين إلى الحرج والمشقة، فإذا لم تراع لا تختل الحياة كما في القسم الأول، بل يدخل على المكلف باختلالها الحرج والمشقة.

٣ ـ **وأما التحسينات أو الكماليات**: فهي المصالح التي يقصد بها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال التي لا تألفها العقول السليمة، ويجمع ذلك مكارمُ الأخلاق.

وحفظ الضروريات يكون بأمرين:

الأول: ما يقيم أركانهَا ويثبت قواعدها، وذلك بمراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع.

أ ـ ففي دائرة حفظ الدين: شرعت العبادات لحفظه من جانب الوجود فالمكلف مطالب بالإيمان بالله الواحد الذي لا شريك له. المتصف بكل كمال المنزه عن كل نقص.

فإيجاب هذا الإيمان على المكلف إقامةٌ لأهم ركن من أركان الدين فهو حفظ له من الجانب الإيجابي أو من جانب الوجود.

والمكلف أيضا، مطالب بالإسلام، وهو النطق بالشهادتين، ومكلف بالصلاة والصوم والزكاة والحج ونحو ذلك.

وكل هذه أركان تقيم الدين وتثبته، فهي حفظ له من جانب الوجود، وقد حصرت في ثلاثة: الإيمان، والإسلام، والإحسان، على اعتبار أن الإحسان شامل لجميع العبادات التي شرعت لحفظ الدين.. عن طريق إقامته، وتوطيد أركانه.

وحفظ الدين من جانب العدم يمكن أن نمثل له: بمنع كل ما يؤدي إلى المساس به، أو الطعن فيه، وبمشروعية قتل المرتد، ومشروعية الجهاد في سبيل إعلاء كلمة الله، والمحافظة على العقيدة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ب ـ وفي دائرة حفظ النسل والنفس نجد ثلاثة أشياء أصلية، وثلاثة مكملات. فالأصلية هي:

ـ إقامة أصل مشروعية النسل أي اعتراف الشارع بشرعية تناسل الإنسان، وهو إقامة للنفس، وحفظ لها، على معنى أن ذلك يحفظ النوع الإنساني، ولولا التناسل ما بقيت النفس الإنسانية.

ـ ثم حفظ بقاء النسل بعد خروجه إلى الوجود، أي حفظ النفس الإنسانية في أشخاص الأفراد، باستعمال الأغذية من مأكل ومشارب لحفظه من الداخل. ومن جهة استعمال الملابس والمساكن لحفظه من الخارج.

ـ ثم حفظ النفس من جانب المحافظة على كل ما ينفع الجسم والنفس، ودرء كل ما يؤدي إلى العدم قبل أوانه. وإلا فالعدم آت لا شك فيه. ولهذا حرم القتل، والاعتداء على النفس.

فالشارع يدرأ ما يعود على النفوس بالإبطال بغير الحق. فيشرع أحكام الجنايات، من قصاص في النفوس، وفي الجروح والأطراف، ومن ديات وأروش، أي تعويضات.

ويدخل ضمن المحافظة على النفس، المحافظة على حرية الفكر، وحرية الرأي. والمكملات ترجع إلى:

ـ حفظ النفس من جهة العدمية، بتحريم الزنا، أي وضع النطفة في حرام، وذلك بتشريع أحكام النكاح الصحيح لينشأ جيل قوي متماسك يشعر بواجباته نحو أمته ووطنه، ويلحق به كل ما هو من متعلقاته: كالطلاق، والخلع، واللعان. والنسب، والنفقة، وغيرها.

فالنفوس الإنسانية يمكن أن تكون متولّدة من أية علاقة، ولو من الزنا، ولكن حفظها من هذا الجانب الذي هو تحريم الزنا، وتشريع النكاح الصحيح هو نوع من الحفظ أسمى وأشرف وأبعد عن عادة البهيمة، وأحفظ للأنساب.

ـ وحفظ ما يتغذى به بأن يكون مما لا يضر أو يقتل أو يفسد.

ـ وإقامة ما لا تقوم هذه الأمور إلا به، كالصيد والذبائح:

ومما فيه الزجر أيضاً لعب الميسر، ولم يرد فيه حد بخصوصه.

ـ وفي دائرة حفظ العقل:

بتناول ما لا يفسده، ويمكن أن يلحق بهذا النظر ملكوت السموات والأرض، والتفكير للوصول إلى الإيمان بالصانع جلّ وعلا، وفعل كل ما ينمّي العقل ويقويه، بالتأكيد على طلب العلم، والتعمق فيه.

ومكمله: بالابتعاد عن كل ما يسوء العقل ويفسده، فحرم المسكر، والمخدر، وفرض الحد في الخمر، والزجر والتعزيز في سائر المخدرات.

ـ وفي دائرة حفظ العرض: اختيار ذات الدين.

ومن مكمله: تحريم القذف، وشرعية الحد عليه.

ـ وفي جانب حفظ المال:

يرجع حفظه إلى مراعاة دخوله في الإحلال بعوض، أو بغيره من

أبواب نقل الملكية شرعاً، وتنميته خشية ألا يفنى، وبالطرق المشروعة، فشجع تنمية المال بطريق حلال، ومكمله يرجع إلى:

دفع العوارض بالمحافظة عليه من الإسراف، والسرقة، والحرق، وسائر متلفاته، وتلافي ضياعه بالزجر والحد والضمان، فالزجر في الغصب الذي لم يحصل به تلف، أي إن من غصب مالاً ولم يحدث به تلفاً، فإن على الغاصب عقوبة زاجرة توقع عليه، والضمان في الغصب الذي حصل به التلف، والحد في السرقة، فهذه الثلاثة تحفظ صحة دخول المال في ملكية الناس.

وهكذا فان لكل مرتبة من المراتب الثلاثة: الضرورية، والحاجية، والتحسينية مكملاً، ومن أمثلة المكمل للضروري ما يلي:

التماثل في القصاص:

فإن الضروري لحفظ النفوس هو القصاص، لكن اشتراط التمثيل، لا تدعو إليه الضرورة، ولا تظهر فيه شدة حاجة، فمثلا: لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء، ولا يقتل الحر بالعبد، لأنه لا بد من التماثل في القصاص.

فاشتراط التماثل تكميل لحكمة القصاص الذي هو ضروري، ولو لم يشرع هذا التماثل لما ترتب على فقده إخلال بحكمة مشروعية القصاص الذي هو ضروري، لكن تشريعه فيه تكميل، فليس من حقك أيها الولي، أو أيتها العصبة للجاني أن تحتجوا على ذلك، فإنّما تكون لكم شبهة في الاحتجاج والثوران إذا لم يكن هناك تماثل، بأن قطعنا يداً سليمة بيد شلاء، وأخذنا حراً بعبد.

ولذلك يتبين أن التماثل في القصاص من شأنه أن يمكن للقصاص، وأن ينفي الاعتراض عليه، فهو مكمل له بهذا المعنى.

نفقة المثل:

فإن الضروري هو النفقة أصلا، أما كونها نفقةَ مثْل، فذلك تكميلي لما هو ضروري، ومن شأنه أن يرد اعتراض المنفَق عليه فيما لو زعم

أن ما ينفق عليه أقل من حاجته، وأن يرد اعتراض المنفق، فيما لو زعم أن ما ينفق أكثر من حاجة المنفَق عليه، فنفقة المثَل من حيث مثيلتها تكميل للنفقة التي هي ضرورية.

وأجرة المثل كذلك، فالمثلية فيهما تمنع التشاحن، والمنع من النظر إلى الأجنبية، في جانب حفظ النسل، مكمل للضروري، بالمنع من الزنا، لأن النظر يجر إلى الزنا، ويدعو إليه، فتحقيق منع الزنا، إنما يكمل بمنع ما يجر إليه، وهو النظر.

وكذلك منع شراب القليل من المسكر، فإنه احتياط لمنع السكر، لأن القليل وإن لم يسكر فهو داعٍ إلى الكثير، فتحريم القليل، تكميل لتحريم الكثير، وكلا هذين القسمين معروف بسد الذرائع.

وكذلك الربا: فإن منعه تكميل لحفظ المال، الذي هو ضروري.

وإظهار شعائر الدين، بصلاة الجماعة في الفرائض والسنن، تكميل للضروري، فإن أصل حفظ الدين الذي هو ضروري يتحقق بالصلاة، ولو في غير جماعة، ولكن إظهار الشعائر زيادة في ذلك وتكميل له.

والإشهاد في البيع: تكميل للبيع، فإذا اعتبرنا البيع من الضروريات كان ذلك من مكملات الضروري، وهكذا...

ومن أمثلة المكمل للحاجي، اعتبار الكفء، ومهر المثل في تزويج الصغيرة، فان ذلك لاتدعو إليه حاجة، مثل الحاجة إلى النكاح في الصغيرة، فإن أصل النكاح وإن كان حاصلاً بدونهما، لكنهما أشد إفضاء إلى دوام النكاح، وتمام الألفة، فهما إذاً من باب التكملة لما هو حاجي.

وإن قلنا: إن البيع من باب الحاجي: فإن الرهن من باب التكملة للحاجي أيضا.

ومن ذلك الجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة:

فقصر الصلاة محقق للترخيص، وهو بذلك مراعاة للأمر الحاجي، لكن الجمع بين الصلاتين مكمل لهذا الحاجي، فهو زيادة في التيسير، ورفع الحرج.

وكذلك جمع المريض، الذي يخاف بغلبة الظن أن يغلب على عقله، فإن المريض إذا غلب على عقله، سقطت عنه الصلاة، وتلك توسعة محققة لأمر حاجي، فوضع الشارع له توسعة أخرى، فأباح له أن يجمع الصلاتين جمع تقديم، ليشعر بأنه أدى ما عليه، وتستريح نفسه بذلك، فقد تنازل له عن شرط دخول الوقت بالنسبة للصلاة الثانية، ولو أنه لم يشرع ذلك لم يخل عدم شرعه بأصل الحاجي، وهو سقوط الصلاة عنه إذا غاب عقله.

ومن أمثلة المكمل للتحسيني آداب الأحداث: كأن يجلس المتبول غير مستقبل القبلة، ولا مستدبرها، فهذه زيادة في التحسينات، وتكملة لها.

ومندوبات الطهارة، كتقديم غسل اليد اليمنى على اليد اليسرى، والانفاق من طيبات المكاسب، والاختيار في الضحايا، والعقيقة، وما أشبه ذلك...

وهكذا فإن الحاجيات تعتبر مكملة للضروريات، والتحسينيات تعتبر مكملة للحاجيات.

فحفظ الدين: ضروري بالصلاة، والقصر في السفر حاجي، أو مكمل للضروري، وإظهار الشعائر بالصلاة في جماعة مكمل حاجي... وهكذا.

والجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة مكمل حاجي أيضاً.

رابعا: ترتيب المقاصد:

ليست المقاصد الشرعية الثلاثة ـ مستقلاً بعضها عن بعض، بل يكمل بعضها بعضاً كما أوضحنا، فالضروريات تتكمل بالحاجيات والتحسينات، والحاجيات تتكمل بالتحسينات.

والضروريات تعتبر أهم المقاصد، لأنه يتوقف عليها نظام الحياة كما قدمت، وبفقدها يختل نظام الحياة، أما الحاجيات فلا يترتب على فقدها اختلال نظام الحياة، انما يترتب على فقدها الوقوع في الحرج والضيق، وأما التحسينات فلا يترتب على فقدها إختلال نظام الحياة ولا الوقوع في الضيق والحرج وإنما يترتب على فقدها خروج عن مناهج الكمال.

وأنواع الضروريات أيضاً ليست في الأهمية بدرجة واحدة، بل تترتب أنواعها على النحو التالي:

حفظ الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال، فحفظ النفس أمر ضروري، إلا أنه يهدر في سبيل المحافظة على الدين، لأن حفظ الدين أهم، لذا يجب جهاد الأعداء.

كما يباح شرب الخمر للمضطر أو المكره بقصد حفظ النفس، لأن حفظ النفس مقدم على حفظ العقل، ويباح إتلاف مال الغير عند الإكراه، لأن حفظ النفس مقدم على حفظ المال، وبعض الأصوليين قدم حفظ النسل على حفظ العقل كما ذكرت.

والله تعالى أعلم.

المصادر والمراجع

الكتاب	المؤلف ووفاته	الطبع
الرسالة	للامام محمد بن ادريس الشافعي/ ٢٠٤/ هـ	المطبعة الأميرية
الأصول	للبزدوي / ٤٨٢/ هـ	الطبعة الأولى
الأصول	للسرخي / ٤٨٣/ هـ	دار الكتاب العربي
أصول الفقه	الشيخ محمد أبوزهرة / ١٩٧٤/ م	
الإحكام في أصول الأحكام	سيف الدين الآمدي / ٦٣٧/ هـ	مطبعة المعارف بمصر
التلويح على التوضيح	سعد الدين التفتازاني / ٧٩١/ هـ	محمد علي صبيح
المستصفى	لأبي حامد الغزالي / ٥٠٥/ هـ	الطبعة الأولى
الحاصل	محمد بن حسين الأرموي / ٦٥٦/ هـ	الطبعة الأولى
التحصيل	محمود بن أبي بكر الأرموي / ٦٨٣/ هـ	الطبعة الأولى
ارشاد الفحول	للشوكاني / ١٢٥٥/ هـ	الطبعة الأولى
التمهيد في تخريج الفروع على الأصول	للأسنوي / ٧٧٧/ هـ	الهند
التقرير والتحبير	ابن أمير الحاج / ٨٧٩/ هـ	المطبعة الأميرية
الموافقات	للشاطبي / ٧٩٠/ هـ	مطبعة المكتبة التجارية
المحصول	للرازي / ٦٠٦/ هـ	مخطوط بالأحمدية بحلب
جمع الجوامع	ابن السبكي / ٧٧١/ هـ	الطبعة الولى
شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع	أحمد المحلي / ٦٨٤/ هـ	الطبعة الأولى
شرح العضد على مختصر ابن الحاجب	عضد الدين الإيجي / ٧٥٦/ هـ	الأميرية بمصر
روضة الناظر	لابن قدامة المقدسي / ٦٣٠/ هـ	السلفية بمصر
كشف الأسرار	عبدالعزيز البخاري / ٧٣٠/ هـ	مكتب الصنائع
مرقاة الوصول مع مرآة الأصول	منلا خسرو / ٨٨٥/ هـ	دار الطباعة العامرة
نزهة المشتاق شرح اللمع	محمد يحيى بن الشيخ أمان	طبعة أولى